

Distr.: General
15 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر عضواً

في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى الأمانة العامة من
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة،
وبالإشارة إلى ترشيح إيطاليا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وفقاً
لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، يشرفها أن ترفق طيه التعهدات والالتزامات الطوعية لحكومة
إيطاليا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

ترشيح إيطاليا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤: التعهدات والالتزامات الطوعية

مقدمة

١ - قرّرت إيطاليا، على إثر إتمام فترة ولايتها الأولى من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، أن تقدّم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. وانتخاب إيطاليا عضواً في هذه الهيئة الهامة سيمكّنها من زيادة إسهامها بشكل مباشر في أنشطة المجلس ودوره الأساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر أنحاء العالم.

٢ - وعملت إيطاليا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان وتمشياً مع التعهدات والالتزامات الطوعية التي أخذتها على عاتقها عند تقديم ترشيحنا في عام ٢٠٠٧، على تقوية نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ووكالات ومكاتب الأمم المتحدة الوثيقة الصلة بهذا المجال، ومنها مفوضية حقوق الإنسان. كما أننا ملتزمون بتعزيز حماية حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي وتقديم الدعم النشط للجهود التي يبذلها في هذا المجال كلٌّ من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣ - ولإيطاليا تاريخ طويل في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فعلى الصعيد الدولي، نحن نؤمن بأن حقوق الإنسان تؤدي دوراً حاسماً في ضمان السلام ومنع نشوب النزاعات وتعزيز نمو مجتمعات مستقرة وديمقراطية. ونحن نؤيد بقوة، بصفتنا الوطنية وكعضو في الاتحاد الأوروبي، تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتتمثل أكثر الوسائل فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان في الحوار مع جميع الدول والتعاون في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، تمشياً مع مبادئ عالمية الشمول والازاهة والموضوعية.

٤ - وتتعاون إيطاليا تعاوناً مثمراً مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وقد وجّهت إلى القائمين عليها دعوة دائمة. وكُنّا قد اتخذنا الترتيبات اللازمة لإتاحة الزيارات التالية إلى إيطاليا: استقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٢)؛ حقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠٠٤)؛ حرية التعبير (٢٠٠٤)؛ العنصرية (٢٠٠٦)؛ الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٨). كما أجرت الهيئات المستقلة للمنظمات الإقليمية زيارات إلى إيطاليا، ومنها: مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (٢٠٠٤ و ٢٠٠٨).

و ٢٠٠٩)، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)، واللجنة الأوروبية المعنية بمناهضة العنصرية والتعصب (٢٠٠٥ و ٢٠١٠)، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (٢٠٠٥)، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠٠٨)، وبعثات تقييم الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠٠٦ و ٢٠٠٨).

٥ - وتقدم إيطاليا تقاريرها الدورية في الوقت المناسب وبشكل شامل إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي. وصدقت إيطاليا على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، مع قبول الالتزامات الدولية الشاملة المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦ - وفي ما يلي المعاهدات التي صدقت عليها إيطاليا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٥٢)؛ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥٤) والبروتوكول الملحق بها (١٩٧٢)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به (١٩٧٨) والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد (١٩٩٥)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جرى التصديق عليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (٢٠٠٠)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٩)؛ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها بشأن بيع الأطفال واشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (٢٠٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، أقرت إيطاليا آلية تقديم الشكاوى الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧ - وتؤيد إيطاليا بقوة العدالة الجنائية الدولية، وقد استضافت في عام ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الذي أفضت مداولاته إلى اعتماد نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٨ - كما وضعنا توقيعنا على اتفاقات رئيسية ثلاثة أخرى وهي: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩). وبدأت الإجراءات المحلية للتصديق على أول معاهدين بما يتفق مع تعهداتنا كعضو في مجلس حقوق الإنسان.

٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، صدّقت إيطاليا على عدة معاهدات لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المعاهدات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، والميثاق الاجتماعي الأوروبي. وتعترف إيطاليا اعترافاً كاملاً باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠ - ومنذ البداية، التزمت إيطاليا التزاماً كاملاً بالتكامل الأوروبي بوصفها عضواً مؤسساً للاتحاد الأوروبي، وهي تتعاون على نحو وثيق مع عملية إصلاحاته المؤسسية. وهذا يشمل صياغة ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يحدد في نص واحد النطاق الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع المواطنين الأوروبيين والمقيمين في أوروبا. ومع بدء نفاذ معاهدة لشبونة، أصبح الميثاق ملزماً قانوناً.

التعهدات والالتزامات الطوعية المقطوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تقدّم إيطاليا، بهذه المذكرة، مجموعة من التعهدات والالتزامات الطوعية في مجال حقوق الإنسان.

١٢ - إيطاليا هي سادس أكبر المساهمين في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تقوم طوعاً بتقديم دعم مالي كبير لطائفة عريضة من أنشطة الأمم المتحدة. وينصبّ تركيز التزامنا في مجال حقوق الإنسان على زيادة فعالية الأمم المتحدة، وبالأخصّ مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الرئيسية.

١٣ - وفي هذا الإطار، سوف نقوم بما يلي:

(أ) العمل على نحو بناء مع مجلس حقوق الإنسان وضمّنه، هو وغيره من الهيئات والآليات التي أنشئت أو ستُنشأ تحت مظّلتها؛

(ب) تشجيع الدول التي لديها سجلّ قوي في مجال حقوق الإنسان على الترشّح لعضوية مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) دعم عمل الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة النشطة في "الحوارات التفاعلية" التي تجرى مع هذه الإجراءات؛

(د) بذل كل جهد ممكن في سبيل تحسين فعالية عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تشارك فيها إيطاليا منذ إنشائها، بروح من التعاون والتعاون البناء مع الدول المشمولة بالاستعراضات؛

(هـ) مكافحة الإفلات من العقاب بجملة طرق منها تشجيع التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(و) تعزيز مبادرات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان المدرجة في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد إعلان للأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع وتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة تقديم الدعم لمكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، مع التركيز على الإنذار المبكر بحدوث انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

١٤ - يمثل التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أينما وقع، أحد الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان. ويُعدّ تعزيز حرية الدين أو المعتقد وحماية الأقليات الدينية من الأولويات الرئيسية لسياسة إيطاليا الخارجية في مجال حقوق الإنسان.

١٥ - وتماشيا مع هذا الالتزام، سوف تقوم إيطاليا بما يلي:

(أ) دعم المبادرات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة التعصّب الديني وضمان تمتّع جميع الأقليات الدينية بالحماية الكافية؛

(ب) دعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) دعم المبادرات التي يتّخذها تحالف الحضارات لتعزيز حوار الأديان وحوار الثقافات.

١٦ - ويلزم بذل جهد متواصل في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بهذه الأمور من أشكال التعصّب. وتكمن أفضل سبل مكافحة المواقف والسلوكيات التمييزية في القوانين والتعليم وحوار الثقافات. وبالتالي ستقوم إيطاليا بما يلي:

(أ) تطبيق تشريعات محدّدة لمكافحة مظاهر التعبير عن العنصرية وكرهية الأجانب، بما فيها بثّ الكراهية العنصرية أو العرقية والتحريض على ارتكاب أعمال عنف من منطلق التمييز العنصري أو العرقي أو الديني؛

(ب) تحديث خطة عملها الوطنية لمناهضة العنصرية، المعتمدة في عام ٢٠٠٦، بحيث تستوفي المتطلبات التي حدّدها منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) دعم المبادرات والقرارات المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال التعصّب وكرهية الأجانب؛

(د) تشجيع اتخاذ تدابير تثقيفية طموحة للمساعدة في القضاء على جميع أشكال التمييز.

١٧ - يشكّل العنف ضد المرأة أحد انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمتفشية التي تمسّ بأعداد لا تحصى من النساء وتعيق تحقيق المساواة والتنمية والسلام. وقد اضطلعت إيطاليا بدور نشط في السعي إلى إصدار قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي على وشك إطلاق خطة عملها الوطنية المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لتعزيز التنسيق والاتّساق في جميع ما تضطلع به من أنشطة متعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي عام ٢٠٠٩، أثناء رئاستنا لمجموعة البلدان الثمانية، قمنا بتنظيم مؤتمر دولي بشأن مختلف أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي والاغتصاب والتعقّب التحرّشي. ومن عناصر هذه الجهود المبادرات الرامية إلى وقف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: فإيطاليا تعمل مع الدول المهتمة بالأمر على إذكاء الوعي الدولي، وهي تسهم في برامج اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان الرامية إلى تشجيع نبذ هذه الممارسة. وتشغل إيطاليا حالياً مقعد نائب رئيس مكتب لجنة وضع المرأة. وفي هذا الإطار، سوف تقوم إيطاليا بما يلي:

(أ) تأكيد وزيادة التزامها بتنفيذ القوانين والسياسات في مجال حقوق المرأة، ومنع ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما فيها العنف العائلي والاغتصاب والتعقّب التحرّشي؛

(ب) القيام مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى، ولا سيما ضمن إطار الأمم المتحدة، بدعم المبادرات الدولية الرامية إلى تشجيع النبذ الكامل لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أينما تحدث.

١٨ - وتولي إيطاليا الأولوية القصوى لحقوق الطفل. وتمثل الحماية الدولية للأطفال عنصرا أساسيا لعدة مبادرات إيطالية - بما في ذلك دعمنا النشط للقرارات الصادرة مؤخرا عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان - وعدة برامج إنمائية ثنائية. ونحن نولي اهتماما خاصا للإجراءات المتعلقة بالأطفال المقحمين في النزاعات المسلحة.

١٩ - وخلال فترة عضويتنا في مجلس الأمن، دعونا باستمرار إلى تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما تنصّ تحديدا على حماية الطفل. وإيطاليا عضو في مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، وهي مجموعة تضمّ الدول الملتزمة بنصرة هذه القضية في الأمم المتحدة، كما أنها تسهم في مشروع تدريبي هام لإدارة عمليات حفظ السلام في هذا المجال. وقد قامت إيطاليا، باعتبارها دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، ببذل جهود خاصة في سبيل مكافحة الجرائم الجنسية التي يكون الأطفال من ضحاياها وحماية الأطفال من الاتجار بهم. وفي هذا الإطار، سوف تقوم إيطاليا بما يلي:

(أ) مواصلة دعم المبادرات والبرامج الإنمائية الدولية التي يُضطلع بها لفائدة الأطفال؛

(ب) مواصلة دعم المبادرات والبرامج التي يُضطلع بها لفائدة الأطفال الجنود وضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال؛

(ج) مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، ودعم الأطفال الواقعيين ضحايا للعنف والاعتداء الجنسي والاتجار.

٢٠ - ونحن ملتزمون بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد صدّقنا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وتمّ تعديل القانون الإيطالي وفقا لذلك. وقد اعتمدت الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي مبادئ توجيهية جديدة لتعميم إدراج قضية الإعاقة في مبادراتها الدولية، ويولى اهتمام خاص لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ وحالات ما بعد النزاع. كما أن إيطاليا، من خلال إسهام تقوم به في البنك الدولي، تدعم عمل الشراكة العالمية المعنية بقضايا الإعاقة والتنمية. وسوف نقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز تطبيق المبادئ التي تنصّ عليها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) تقديم مزيد من الدعم للمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى.

٢١ - وإيطاليا ملتزمة بتشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم وهي تولي الأهمية القصوى لتقرير وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وستواصل إيطاليا الدعوة إلى اعتماد وقف عالمي لاستخدام عقوبة الإعدام كخطوة نحو إلغائها تماما.

٢٢ - وفي مجال سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية، سوف تقوم إيطاليا بما يلي:

(أ) مواصلة دعم بعثات المراقبة الانتخابية وعمليات متابعة الانتخابات في مختلف بلدان العالم؛

(ب) تعزيز الشراكات مع الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني لتدريب المسؤولين من البلدان في حالات ما بعد النزاع، ولا سيما في قطاع القضاء.

٢٣ - ويعدّ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان من الركائز الأساسية لسياسي إيطاليا الداخلية والخارجية في مجال مكافحة الإرهاب. ففي سياق الأمم المتحدة، تدعم إيطاليا بصورة نشطة جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز وتطبيق احترام الحريات الأساسية لدى مكافحة الإرهاب. ومن هذه المبادرات استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإجراءات إدراج الأفراد والجماعات في قوائم الإرهاب وإجراءات الرفع من القوائم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتقديم المساعدة التقنية عن طريق المكاتب والمؤسسات الدولية كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، شجعت إيطاليا إجراء مناقشة شاملة بشأن مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم خلال فترة رئاستها لمجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠٠٩، وقد تمّ خلال ذلك العام اعتماد إعلان بشأن مكافحة الإرهاب في قمة مجموعة البلدان الثمانية التي عُقدت في لاكويلا. وستواصل إيطاليا دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص لركائزها الأربع، كما ستواصل كفالة الامتثال لمبادئ حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون لدى مكافحة الإرهاب.

٢٥ - وإن إيطاليا، باعتبارها طرفا متعاقدا في جميع الصكوك القانونية الدولية الرئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر، ملتزمة التزاما كاملا بمكافحة الاتجار بالبشر. ومن أمثلة المبادرات الممولة من إيطاليا في هذا المجال دليل المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار الذي أصدرته المنظمة الدولية للهجرة. ويتمحور الإطار القانوني الإيطالي حول الضحايا، وهو يضع حقوق الإنسان نصب عينيه ويراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال، مع التركيز على توفير الحماية القانونية لجميع الضحايا وزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية. أما الخاصية الأهم في هذا التشريع فهي تصريح الإقامة الخاص القابل للتجديد الذي يُمنح لضحايا الاتجار. وسوف تواصل إيطاليا القيام بما يلي:

(أ) دعم مشاريع مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تتصدى لهذه القضية؛

(ب) حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على الصعيدين المحلي والدولي.

٢٦ - وتعزيزا لدور المجتمع المدني في وضع وتطبيق سياسة وبرامج حقوق الإنسان، تم إنشاء العديد من آليات التشاور الدائمة على الصعيدين المركزي والمحلي. وسوف تشجّع إيطاليا إقامة حوار مستمر ومفتوح مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إشراك هذه المنظمات في وضع الإجراءات والسياسات من خلال آليات التشاور الدائمة على الصعيدين المركزي والمحلي.

٢٧ - ونحن نرحّب بعملية الاستعراض الدوري الشامل لإيطاليا التي أجريت في مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٠ وتمخّضت عن تقييم للتقدم الذي أحرزناه على الصعيد المحلي في مجال حقوق الإنسان.

٢٨ - وستُساعد التوصيات التي قُبلت في نهاية العملية (٧٨ توصية مّا مجموعه ٩٢) البرلمان والحكومة الإيطاليين على وضع خارطة طريق لعملهما في مجال حقوق الإنسان، وهي تمثل حافزا لتنفيذ المخطّطات في غضون إطار زمني محدّد بدقّة. وفي الحمل، سيساعد الاستعراض على تعزيز وتحسين سياستنا في مجال حقوق الإنسان.

٢٩ - وفيما يتصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل لإيطاليا، فإن إيطاليا تؤكد استعدادها لأن تنفذ في غضون الفترات الزمنية المقرّرة جميع التوصيات المقبولة، بما فيها تلك المدرجة في مجالات هامة كمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وحالة المهاجرين وطالبي اللجوء، ومعاملة طائفتي الروما والسينتي، وتمتّع النساء والأطفال بحقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير، واستقلال القضاء وإقامة العدل، والالتزام بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.